

موعظة بعنوان:

(رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ)

الحمد لله رب العالمين , ولا عدوان إلا على الظالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, محمد بن عبد الله الصادق الأمين , وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ".

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» وفي رواية عند النسائي: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

ومعنى قوله:(والجهل) أي: الجهل على الناس بالظلم والبغي والسب والشتم.

هذان الحديثان يجعلان الصائم خائفاً وجلّلاً من سوء العاقبة, ومن فوات الأجور, أو من حبوط الأعمال, فلذلك ينبغي على الصائم أن يحافظ على صومه مما يبطله, أو يحدشه وينقصه, وأن يتعلم مبطلات الصيام ومخدشاته ليجنبها , فإن الأمر خطير, وإلا فما الفائدة من صيام ليس لصاحبه إلا الجوع والعطش؟ أي ليس له فيه أجر, وقد يحبط هذا الصوم ويكون وبالاً على صاحبه إذا كان رياءً وسمعةً ولم يخلص فيه لله , فهذا الصوم مردود, وصاحبه مطرود , والعياذ بالله.

وقد يصوم العبد ويكون صومه صحيحاً تبرأ به الذمة, لكن ليس له فيه أجر, وهذه المرتبة - وإن كانت أدنى من الأولى - لكنَّ صاحبها خاسر؛ لأنه لم يظفر بأجر الصيام, كمن يطلق لسانه في الكلام المحرم كالكذب, والغيبة, والنميمة, وقول الزور, ويفطر على الحرام, ويستمتع إلى الحرام, وينظر إلى الحرام, فهذه الأعمال تخدش في الصيام؛ لأن الصائم صام عن الطعام والشراب, ولم تصم جوارحه عن الآثام , ولهذا قال النبي

- صلى الله عليه وسلم - : وَسَلَّم - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

أي: أن الله غني عن هذا الصيام, ولا يريد هذا الصيام, فليس هو الصيام المطلوب شرعاً ,وليس معناه أنه يترك الصيام بالكلية, فالصيام صحيح لكنه ناقص.

قال ابن بطال - رحمه الله - : "قال المهلب : فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور ، كما يمسك عن الطعام والشراب ، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه . وقال غيره : وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور ، وإنما معناه التحذير من قول الزور" اهـ - ومن الذين ليس لهم من صيامهم إلا الجوع والعطش: الذين يجامعون زوجاتهم في نهار رمضان ولا يحفظون فروجهم عن الحرام , ولشناعة هذه المخالفة فقد رتب الله كفارة مغلظة على من جامع في نهار رمضان, وهي صيام شهرين متتابعين, عقوبة له على صنيعه وكفارة لهذا الذنب , وأما صيام ذلك اليوم فقد أفسده ولا يجوز قضاؤه وإن صام الدهر, فليس له في ذلك اليوم إلا الجوع والعطش .

نعوذ بالله من مبطلات الأعمال, ومضلات الأهواء, ومن سوء الخواتيم .

اللهم تقبل صلاتنا وصيامنا وصالح أعمالنا , اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه , وجنبنا ما تسخطه وتأباه , سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.